الجمهوريّة التونسيـــه

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : **214**

تاريخ التصريح : **21 أكتوبر 2008**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **55785** المرفوعة لدى محكمة الإستئناف بتونس من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية ضد قرابة المرحوم محمد الحنيفي جدلي وهم أرملته الزاهية ميساوي اصالة عن نفسها وفي حق أبنائها القصر حسان وعتاب ونورس ومنى ومحمّد أمين وأخوته الأشقاء الهادي واليامنة وفاطمة الزينة ومهرية وعائشا ومحمد شفيق وحنيفة أبناء علي نوير جدلي محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ الطاهر المصباحي الكائن بنهج **13** أوت عدد **3** القصرين.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتا **16** جانفي **2008** والقاضي بارجاء النظر في القضية مؤقتا وعرض أوراقها على مجلس تـ الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص المطروحة بين جهازي القضاء العدلي والإداري.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــ **22** سبتمبر **2008** المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ فـــــي **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلـ الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفيّة لشروطها الشكلية المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** ولذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها أنّ مورث المستأنف ضدهم تعرض إلى حادث أودى بحياته فأحيل السائق الذي تصادم معه لمقاضاته من أجل القتل على وجه الخطأ وقضت المحكمة بتاريخ **18** فيفري **2003** بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وقد تبين من خلال محضر البحث أنّ المتسبب في الحادث هو خنزير نزل من الجبل واصطدم بالسيارة مما أدى إلى انقلابها واصطدامها بحافلة نقل عمومي وقد أكد أعوان الضابطة العدلية أن الخنزير المتسبب في الحادث قد نزل من محمية جبل الشعانبي التي تشرف عليها وزارة الفلاحة.

وحيث رفع نائب المستأنف ضدهم الآن دعوى أمام ابتدائية تونس طالبا على أساس الفصل **94** من م ا ع إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية التعويض لهم عن الضرر المادي والمعنوي.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ **1** جويلية **2006** حكمها عدد **67796** القاضي بإلزام المدعى عليه في حق وزارة الفلاحة بأن يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية تعويضا عن ضررهم المعنوي للأرملة الزاهية مبلغ عشرة آلاف دينار لها وفي حق أبنائها القصر حسان وعتاب ونورس ومنى ومحمد أمين مبلغ عشرة آلاف دينار لكل واحد منهم ولكل واحد من أشقاء الهالك وهم الهادي واليامنة وفاطمة الزينة ومهرية وعائشة ومحمد شفيق وحنيفة أبناء علي نوير جدلي مبلغ ألفي دينار لكل واحد منهم ولهم جميعا مبلغ **300** دينار بعنوان أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونيّة عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين

المبالغ المحكوم بها لفائدة القصر بدفتر ادخار لكل واحد منهم لدى إحدى المصاريف البنكية على حين بلوغهم سن الرشد القانونية إلى أن لا تسحب إلاّ باذن قضائي خاص.

و حيث بإعلامه بهذا الحكم بتاريخ **2006/12/20** استأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة أمام محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **2** جانفي **2007** وقد لاحظ ضمن مستندات استئنافه أن جهاز القضاء العدلي غير مختص بالنظر في موضوع القضية لرجوعها لجهاز القضاء الإداري.

وحيث طلب كذلك ضمن مذكرّة مستقلة مؤرخة في **4** مارس **2007** إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص عملا بأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** معتبرا أنّ موضوع النزاع يتعلق بطلب التعويض لفائدة ورثة الهالك عن الضرر الذي لحقهم والذي تسببت فيه الإدارة وهو نزاع من إختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون الاساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** التي نصّت على أنّ المحكمة الإدارية تختص بالنزاع في دعاوي مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** . وكذلك أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **17** من القانون عدد **40**لسنة **1972** المنقح بالقانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** التي نصت على أن " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة".

وحيث على ضوء ذلك أصدرت محكمة الإستئناف بتونس قرارها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهة القانونية :

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ النزاع يتعلق بطلب التعويض من جراء حادث تعرض إليه مورث المستأنف ضدهم أودى بحياته وقد تمثل في أنّه تفاجأ بحيوان بري "خنـــزير " بصدد شق الطريق أمامه من اليمين إلى اليسار حسب اتجاهه وهو يقود سيارة سياحية من نوع

" كليو" قادما من جهة تالة في إتجاه القصرين فانقلبت به السيارة واستدارت على أعقابها فوق سطح المعبد وأصطدمت بالجانب الأيسر لحافلة نقل عمومي كانت تسير على عكس اتجاهه.

وحيث ثبت كذلك أنّه قضى ابتدائيا واستئنافيا بعدم سماع الدعوى المقامة ضد سائق الحافلة من أجل القتل على وجه الخطأ.

وحيث أنّ " الخنزير الوحشي " الذي كان السبب الأساسي في وقوع الحادث قد نزل من محمية جبل الشعانبي التي هي تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والتي تكون مطالبة بأخذ العناية الكافية والإحتياطات اللازمة لحراسة وحفظ هذا النوع من الحيوانات وأن عدم القيام بهذا العمل في صورة ثبوته يشكل خطأ في جانب الإدارة باعتبارها مسؤولة عن سلامة المواطنين بالطرقات العمومية من كل المخاطر المتوقعة والفجئية.

وحيث أنّ الدعوى الحالية تهدف إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية. وهي من إختصاص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية وفق ما اقتضته أحكام الفصل **17** من قانون المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **21** أكتوبر **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتكون من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرّية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللجمي	محمّد فوزي بن حماد	جلول العرفاوي